ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك				
الرباط - شالة 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخـارج	في المغرب سنة أشهر سنة		بيان النشرات	
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة	

تدرج في هذه النشرة القو انين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القو انين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

سفحة

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

عمالة أكادير- إدا وتنان. - نزع ملكية قطع أرضية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الحماية من الإشعاعات المؤينة. - كيفيات اعتماد الهيئات التقنية.

المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز. - تحديد دائرة الري لقصوب.

مرسوم رقم 2.24.347 صادر في 11 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بتحديد دائرة الري لقصوب التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز......

3540

3527

3522

3508

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.1192 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 مرسوم رقم 2024) بتحديد كيفيات اعتماد الهيئات التقنية في مجال الحماية من الإشعاعات المؤينة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1414.14 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولاسيما المواد من 127 إلى 134 والمادة 173 منه ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من شوال 1445 (9 ماى 2024)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 127 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، تتمم لائحة الخدمات التقنية الخاضعة للاعتماد على النحو التالى:

- الخبرة في الحماية الإشعاعية المتعلقة بالقيام بالتحليل المعمق أو المتخصص للمخاطر المترتبة عن التعرض للإشعاعات المؤينة وبمواكبة المستغل فيما يخص تنظيم الحماية الإشعاعية الملائمة لمنشأته والنشاط الذي يزاوله، وكذا بتقديم التوصيات والنصائح اللازمة لضمان حماية فعالة للعمال، والعموم والبيئة من مخاطر هذا التعرض ؛
 - صيانة الأجهزة أو مصادر الأشعة المؤينة المستعملة في الطب؛
- تكوين المناولين المؤهلين لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية واختبار معارفهم.

الباب الثاني شروط وكيفيات اعتماد الهيئات التقنية

الفرع الأول

طلب الاعتماد

الجزء الفرعي الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 2

يودع طلب الاعتماد من لدن الهيئة التقنية، لدى الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي والمشار إلها بعده ب «الوكالة»، مقابل وصل، أو بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية المحدثة من قبل الوكالة لهذا الغرض في حالة وجودها.

يجب أن يكون هذا الطلب مطابقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق والمعلومات، التالية:

- 1 الاستمارة الخاصة بالخدمة التقنية المعنية معدة من طرف الوكالة، معبأة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني للهيئة التقنية ؛
- 2 القانون الأساسي للهيئة التقنية ونسخة من سجلها التجاري (نموذج 7) ؛
 - 3 وصف مجموع أنشطة الهيئة التقنية المعنية ؛
- 4 الهيكل التنظيمي للهيئة التقنية المعنية. يجب أن يغطي هذا الهيكل التنظيمي الخدمة أو الخدمات موضوع طلب الاعتماد، وكذا جميع الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة التقنية ؛
- 5 الديبلومات والشواهد والمراجع التي تثبت المؤهلات العلمية والمهنية للأشخاص المسؤولين والمكلفين بالخدمات التقنية موضوع طلب الاعتماد، إضافة إلى الوثائق القانونية التي تربطهم بالهيئة التقنية وكذا التدابير المقررة لضمان الحفاظ على مؤهلاتهم وتأهيلهم ؛
- 6- دليل جودة الهيئة التقنية المعنية والمساطر المرتبطة به المتعلقة بالخدمة موضوع الطلب ؛

7 - الإجراءات التي تضمن احترام أحكام المادة 131 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر، وكذا كيفيات المصادقة عليها وتحيينها وتنفيذها ؛

8 - التزام موقع من طرف الممثل القانوني للهيئة التقنية، يلتزم فيه بما يلي:

- احترام الشروط التي يتم تحديدها في الاعتماد الذي قد يحصل عليه ؛
- إخبار الوكالة بكل تغيير لا سيما عندما يكون ذا طابع تنظيمي أو تقني قد يؤثر على ظروف إنجاز الخدمة موضوع الطلب ؛
- تضمين كل الوثائق المتعلقة بالخدمات التقنية موضوع الاعتماد ورقم الاعتماد الممنوح من طرف الوكالة ؛
- الخضوع لعمليات التفتيش ولأعمال المراقبة الأخرى التي يقوم بها مفتشو الوكالة ؛
- تحديد قواعد الأخلاقيات المهنية التي تضمن استقلالية الهيئة التقنية وحيادها ونزاهتها والعمل على احترامها.

الجزء الفرعي 2

اعتماد الهيئات التقنية لمر اقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة

المادة 3

يتعلق طلب الاعتماد لمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال بمجال أو أكثر من المجالات المتعلقة بمراقبة التعرض الخارجي أو الداخلي للعمال وكذا بالمجالات الفرعية التابعة لها والمحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلي:

1 - الوثائق التقنية لنظام قياس كميات الجرعات تشمل نتائج التجارب ومساطر المعايرة وتتبع القياسات، مرفقة بالشواهد التالية:

- شهادة بالمطابقة لنظام قياس كميات الجرعات للمواصفات القياسية الوطنية الجاري بها العمل أو المواصفات القياسية الدولية عند غياب المواصفات الوطنية ؛

- شهادة تثبت أن نظام قياس كميات الجرعات قابل للتتبع طبقا لمواصفة قياسية وطنية أو، في غياب ذلك، طبقا لمواصفة قياسية دولية، ويستند على معاملات تحويل الكميات العملية طبقا للتوصيات والمواصفات القياسية الدولية ؛
- الوثائق المثبتة لمطابقة التجهيزات المخصصة لمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال موضوع طلب الاعتماد، لمعايير التصميم والتصنيع المطلوبة للإشهاد على مطابقتها وفق المواصفات القياسية الوطنية أو الدولية، والمسلمة من طرف هيئة معترف بها في بلد المنشأ؛
- 2 نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية المعربية NM ISO/CEI 17025 NM ISO/CEI 17025 NM ISO/CEI 17025 الجرعات موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC) المتعلقة بالاعتراف بمعادلة «التجارب». في حالة تقديم طلب يشمل مراقبة التعرض الداخلي للعمال، يجب أن تثبت هذه الشهادة أو ما يعادلها، استيفاء الهيئة التقنية كذلك للمواصفة القياسية 28218 ISO 28218 المتعلقة بضمان ومراقبة الجودة وتقييم أداء مختبرات التحاليل الحيوية الخاصة بالإشعاع؛
- 3 وصف المعدات والأجهزة المستعملة وطرق استغلالها وكذا طرق حساب الجرعة والتعبير عنها ؛
 - 4 المسطرة المتبعة في حالة:
 - طلب قراءة استعجالية لمقياس الجرعات ؛
- وقوع حادثة أو عارض إشعاعي، لا سيما المسطرة الخاصة بتوفير مقاييس الجرعات، بإجراء التحاليل وبتقييم النتائج المحصل عليها وتقدير الجرعات الإشعاعية ؛
 - تجاوز الحدود السنوبة للجرعات.
- 5 وصف نظام تسجيل الجرعات، يتضمن هيكلة قاعدة المعطيات ومجالاتها.

الجزء الفرعي 3

3510

اعتماد الهيئات التقنية لمر اقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية وللمر اقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادروالأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذاروكذا بأجهزة القياس المستعملة

المادة 5

يتعلق طلب الاعتماد لكل من خدمة مراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية وخدمة المراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة، بمجال أو أكثر من المجالات المشار إليها في الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم والمحددة وفقا لطبيعة النشاط المزاول ونوع مصدر الإشعاعات المؤينة المستعمل.

المادة 6

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بمراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية أو بالمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعمل، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بما يلى:

1 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل في ميدان المراقبة موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC)، مرفقة بما يلى:

- لائحة معدات وأجهزة القياس التي يتوفر عليها صاحب الطلب، والوثائق التقنية المتعلقة بها والمعلومات التي تثبت ملاءمة خصائصها التقنية لطبيعة المراقبة التقنية المزمع القيام بها، وكذا شواهد معايرة هذه المعدات والأجهزة أو مراقبتها ومعايرتها السنوية ؛
 - نموذج من تقرير المراقبة.
- 2 مذكرة توضح المجال أو المجالات موضوع الطلب مرفقة بلائحة مختلف أنواع الأنشطة ومصادر الإشعاعات المؤينة والمنشآت التي يعتزم صاحب الطلب مراقبتها، مع أخذ الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم كمرجع لذلك ؛
- 3 برنامج الحماية من الإشعاعات يتلاءم مع أنواع المنشآت أو الأنشطة المزمع إجراء مراقبتها التقنية.

من أجل تطبيق مقتضيات الجزء الفرعي 3 من هذا المرسوم، يعتبر مفهوم «التفتيش» ومفهوم «المفتش» الواردين في المواصفة القياسية المغربية 17020 NM ISO/CEI الجاري بها العمل، بمثابة «المراقبة التقنية» و «هيئة المراقبة التقنية».

الجزء الفرعي 4

اعتماد الهيئات التقنية لتكوين الأشخاص المختصين في مجال الحماية الإشعاعية والمناولين المؤهلين لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية واختبار معارفهم

المادة 7

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بتكوين الأشخاص المختصين في مجال الحماية الإشعاعية والمناولين المؤهلين لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية واختبار معارفهم، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص علها في المادة 2 أعلاه، بما يلي:

1 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17024 طلب الاعتماد، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC)؛

2 - الوثائق والمعلومات المتعلقة بما يلى:

أ) مضامين التكوين:

- تقديم لأهداف دروس التكوين (النظري والتطبيقي)، ومستوى تعمقها والكفاءات العملية المستهدفة من خلال مضامين التكوين المشار إلها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- مخطط عام يشمل مضمون مختلف مواضيع التكوين ومدتها ؛
 - دعائم التكوينات والدروس المسلمة للمشاركين ؛
- وصف التكوين التطبيقي مع الإشارة إلى العدد الأقصى للمشاركين في كل مجموعة.

ب) مؤهلات المكونين:

 أي وثيقة تثبت الكفاءة التقنية أو الكفاءة التقنية والبيداغوجية للمكونين المكلفين بالتكوين النظري والتطبيقي موضوع طلب الاعتماد ؛ ح) تقييم التكوين:

مذكرة وصفية لكيفيات تقييم التكوين، مرفقة بنماذج التقنيات التالية :

- تقييم جودة التكوين من قبل المشاركين فيه، وعلى وجه الخصوص، تقييم الكفاءة التقنية والبيداغوجية للمكونين ومدى تحقيق أهداف التكوين ؛
- تقييم من قبل المكونين لمدى تناسب مؤهلات المشاركين في التكوين مع مضمون وأهداف التكوين ومدته، ومدى الحاجة إلى الاستعانة بدروس تكوينية إضافية ؛
- تقييم من قبل لجنة الامتحان لكيفيات إجراء الامتحان ومستوى التكوبن الذي تم بلوغه ؛
 - تقييم من قبل مشغلي المشاركين لمدى تحقيق أهداف التكوين.

خ) نظام التحسين المستمر للتكوين:

وصف نظام التحسين المستمر لمضامين التكوين ومناهجه، أخذا بالاعتبار ما يلي:

- التجربة المستفادة من تقييم التكوين المشار إليه أعلاه ؛
- التطور العلمي والتقني في مجال الحماية الإشعاعية، لا سيما فيما يتعلق بالتوصيات الجديدة للجنة الدولية للوقاية من الأشعة (CIPR) ومعايير الوكالة الدولية للطاقة الذربة (AIEA) ؛
 - تطور الإطار التشريعي والتنظيمي.

الجزء الفرعي 5

اعتماد الهيئات التقنية لقياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة

المادة 8

يتعلق طلب الاعتماد لقياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة، بفئة واحدة أو أكثر من قياسات النشاط الإشعاعي، في صنف واحد أو أكثر من المصفوفات المشار إليها في الملحق رقم 4 المرفق بهذا المرسوم، ويتضمن قياس النشاط الإشعاعي عمليات أخذ وتحليل العينات من كل مصفوفة.

• وثيقة تثبت الكفاءة التقنية أو الكفاءة التقنية والبيداغوجية للمهنيين الخارجيين عن المؤسسة والذين يقدمون جزء مهم من دروس التكوين، وعند الاقتضاء، التجربة التي يتوفرون علها في مجال التكوين.

يعتبر الأشخاص المتوفرون على شهادة لمزاولة تكوين معترف به من طرف الدولة في الميادين المتعلقة بالتكوين موضوع طلب الاعتماد، مؤهلين للتكوين.

- ت) مقرات التكوين والبنية التحتية:
- وصف المحال المخصصة للتكوين وللأشغال التطبيقية ؛
- لائحة الوسائل التربوية والتعليمية والتجهيزات وأدوات القياس ووسائل الوقاية المستعملة في إطار التكوين التطبيقي ؛
- مذكرة تتضمن وصفا لكيفية ضمان جودة أدوات القياس والمنشآت والتجهيزات.
 - ث) مسطرة اجتياز الامتحان:
- تقديم كيفيات إجراء الامتحانات الكتابية والشفوية والأشغال التطبيقية ؛
- معايير قبول المشاركين في الامتحانات، لا سيما فيما يتعلق بالدروس النظرية والأشغال التطبيقية والمعدل الأقصى للغياب ؛
- تحديد مدة وشروط إجراء كل امتحان والمنشآت الملائمة لاجتياز الامتحانات التطبيقية ؛
 - معايير النجاح في الامتحانات.
 - ج) لجان الامتحانات:
- لائحة الخبراء المنتمين للهيئة أو الهيئات التقنية المعتمدة للخبرة في الحماية الإشعاعية المتوفرين على التجربة العملية في هذا المجال والذين يمكن تعيينهم بصفة أعضاء في لجنة الامتحان ؛
- تشكيل لجان الامتحانات، مهامها وكيفية عملها، على أن يتم تعيين أعضائها من طرف الممثل القانوني للهيئة التقنية، وأن تضم كل لجنة ممثلين (2) عن مؤسسة التكوين وممثلين (2) أخرين ينتميان للائحة الخبراء المشار إليهم في البند أعلاه واللذين يجب أن يكونا مستقلين عن المقاولة التي يشتغل فيها المرشح ؛
- التزام الممثل القانوني للهيئة بإخبار الوكالة بتشكيلة كل لجنة امتحان قبل بداية أشغالها.

9 - المسطرة المتبعة، في حالة:

- طلب قياس في حالة طوارئ إشعاعية ؛
- وقوع حادثة أو عارض إشعاعي بالنسبة للمختبرات المشاركة في البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة.
- 10 وصف كيفية إرسال نتائج القياس المنجزة في إطار البرنامج الوطنى للحراسة الإشعاعية للبيئة إلى الوكالة ؛
 - 11 وصف نظام تسجيل نتائج القياس؛
 - 12 التزام موقع من طرف صاحب الطلب، يلتزم فيه بما يلى:
- أ) إرسال نتائج القياس المتعلقة بالحراسة الإشعاعية للبيئة في إطار البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة، إلى الوكالة في الآجال المحددة في الاعتماد قصد إدراجها في السجل الذي تمسكه وتدبره، طبقا للائحة المعلومات الدنيا التي يجب أن ترفق بالنتائج المذكورة والتي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة باقتراح من الوكالة؛
- ب) إخبار الوكالة فورا، بكل نتائج القياس التي تتجاوز الحدود أو المستويات المرجعية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجارى بها العمل؛
- 13 التزام هيئات قياس النشاط الحجمي للرادون بموافاة الوكالة بتقرير سنوي عن قياس النشاط الحجمي للرادون، يحدد محتواه الأدنى من طرف الوكالة.

الجزء الفرعي 6

اعتماد الهيئات التقنية لمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة

المادة 10

يتعلق طلب اعتماد الهيئات التقنية لمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة بمجال أو أكثر من المجالات المشار إليها في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم.

المادة 11

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلى:

المادة 9

يرفق طلب الاعتماد لقياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص علها في المادة 2 أعلاه، بما يلى:

- 1 لائحة العينات الخاضعة للتحاليل وفئات قياس النشاط الإشعاعي في مختلف أنواع المصفوفات موضوع طلب الاعتماد ؛
- 2 نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17025 الجاري بها العمل في ميدان أخذ العينات والتحليل لقياس النشاط الإشعاعي في مختلف أنواع المصفوفات موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC) المتعلقة بالاعتراف بمعادلة «التجارب» ؛
- 3 وثيقة تثبت مشاركة الهيئة التقنية في تجارب المقارنة البينية للمختبرات خلال الثلاث سنوات السابقة على الأكثر لتاريخ طلب الاعتماد، مسلمة من طرف هيئة تدبير هذه التجارب وكذا خلاصة النتائج المحصل علها وعمليات التصحيح التي تمت من قبل الهيئة التقنية في حالة تسجيل فوارق ؛
- 4 وثيقة تثبت ارتباط نظام قياس الهيئة التقنية بمعايير ملائمة (Etalons adéquats) ؛
- 5 لائحة طرق القياس المستعملة ومعايير أدائها المحددة من طرف الهيئة لا سيما المتعلقة بالدقة القياسية، والموثوقية وحدود الكشف وتحديد الكميات وارتياب القياس ؛
 - 6 لائحة تجهيزات الهيئة التقنية، مرفقة بما يلي:
- أ) معلومات عن خصائصها التقنية الأساسية وأدائها وكذا عن تدابير التحقق الدوري والمعايرة ؛
 - ب) مسطرة معايرة الأجهزة.
- 7 لائحة المعايير (Etalons) الضرورية لإنجاز الخدمة موضوع الطلب؛
- 8 لائحة الطرق المتبعة لأخذ العينات وتحضيرها وحفظها وكذا المتعلقة منها بالتحليلات والتعبير عن النتائج ؛

1 - تحديد مجال أومجالات الخدمة موضوع طلب الاعتماد؛

2 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية المعربية NM ISO/CEI 17025 NM الجاري بها العمل بالنسبة لأصناف التحقق والمعايرة موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC) المتعلقة بالاعتراف بمعادلة «المعايرة»؛

3 - بطاقات تقنية عن مواصفات مختلف أنواع أجهزة القياس التي تم اقتناؤها والمستعملة لمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة؛

4 - نتائج المشاركات في تجارب المقارنة البينية للمختبرات والتي يتعين أن تكون واحدة منها على الأقل قد تمت خلال الثلاث سنوات السابقة لطلب الاعتماد؛

5 - مسطرة معايرة معدات القياس والكشف؛

6 - وصف مسطرة التسجيل الضرورية لتتبع القياسات وأجهزة القياس المستعملة.

الجزء الفرعي 7

اعتماد الهيئات التقنية للمراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو لمصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب

المادة 12

يتعلق طلب اعتماد هيئات المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب بمستلزم أو أكثر من المستلزمات المصدرة للإشعاعات المؤينة الخاضعة للمراقبة الخارجية للجودة التي يتم حصرها من قبل الوكالة طبقا لأحكام المادة 107 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر.

المادة 13

يرفق طلب اعتماد هيئات المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلى:

1 - نطاق طلب الاعتماد ؛

2 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية المعربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل في ميدان المراقبة الخارجية للجودة موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC)؛

3 - نسخة من المساطر المتعلقة بإنجاز عمليات المراقبة الخارجية لجودة المستلزمات الطبية المرتبطة بنطاق طلب الاعتماد وكذا التسجيلات المزمع القيام بها ؛

4 - معلومات متعلقة بالمنشأة والتجهيزات:

أ) لائحة التجهيزات والوسائل التقنية والمعلوماتية المستعملة في إطار الأنشطة التي تدخل في نطاق طلب الاعتماد؛

ب) وصف الوسائل المستعملة لضمان الحفاظ على هذه المتجهيزات والوسائل، ونسخة من مساطر الجودة المتعلقة بها، وكذا الوثائق المثبتة لربطها المترولوجي.

الجزء الفرعي 8

اعتماد الهيئات التقنية لصيانة الأجهزة أو مصادر الأشعة المؤينة المستعملة في الطب

المادة 14

يرفق طلب الاعتماد لصيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلي:

1 - نسخة من شهادة بالمطابقة مع متطلبات المواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 13485 الجاري بها العمل بالنسبة لنظام تدبير الجودة الخاص بالمستلزمات الطبية موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للإشهاد بالمطابقة معتمدة من طرف هيئة اعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي للاعتماد (IAF) ؛

- 2 نسخة من شهادة التصريح بأنشطة الهيئة التقنية للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة المنصوص علها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري ها العمل المتعلقة بالمستلزمات الطبية ؛
- 3 لائحة المستخدمين المكلفين بالصيانة الذين لهم صلاحية البت في المصادقة لإعادة الأجهزة ومصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطي للخدمة ؛
- 4 وصف عام لمنشآت الهيئة التقنية وتجهيزات مراقبة القياس والتجارب الضرورية للحصول على مطابقة الصيانة أو التحقق منها، وكذا وصف لنظام التسجيل ؛
- 5 وصف للمساطر المتعلقة بتحديد المؤهلات والكفاءات والصلاحيات المطلوبة في المستخدمين المكلفين بالصيانة والذين لهم صلاحية البت في المصادقة على إعادة الأجهزة ومصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي للخدمة وكذا مساطر تقييم نجاعة أعمال تكونهم وتأهيلهم ومنحهم الصلاحية ؛
- 6 وصف الطرق المزمع استعمالها لإعداد بيانات أشغال الصيانة المطلوبة وحفظها ؛
- 7 وصف المساطر المزمع اتباعها لاحترام المقتضيات المتعلقة بالاحتراز عند استعمال المستلزمات الطبية المنصوص علها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمستلزمات الطبية الجاري بها العمل؛
- 8 وصف المساطر الإضافية المحتملة المتبعة لاحترام مساطر ومواصفات الصيانة المطلوبة من قبل المستغل ؛
- 9 التزام موقع من طرف صاحب الطلب يلتزم فيه بحفظ البيانات المفصلة لأشغال الصيانة المنجزة لمدة سنتين بعد توقيع شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة ؛
- 10 التزام موقع من طرف صاحب الطلب بتضمين شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة التي يسلمها للمستغل، ما يلى:
 - اسم هيئة الصيانة المعتمدة ورقم الاعتماد ؛
 - التفاصيل الأساسية للأشغال المنجزة ؛
 - تاريخ إنجاز هذه الأشغال ؛
 - مكان إنجاز هذه الأشغال ؛

- اسم الشخص أو الأشخاص الذين منحوا شهادة المصادقة على
 الإعادة للخدمة ؛
- الإشهاد بأن كل أشغال الصيانة المتطلبة قد تم إنجازها على الوجه المطلوب طبقا للمساطر المنصوص عليها في دليل مساطر الميئة التقنية.

الجزء الفرعي 9

اعتماد الهيئات التقنية للخبرة في الحماية الإشعاعية

المادة 15

يتعلق طلب اعتماد الهيئات التقنية للخبرة في الحماية الإشعاعية بمجال أو أكثر من المجالات المشار إليها في الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم والمحددة وفقا لطبيعة النشاط المزاول ونوع مصدر الإشعاعات المؤينة المستعمل.

المادة 16

يرفق طلب اعتماد الهيئات التقنية للخبرة في الحماية الإشعاعية، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلى:

1 - وصف طبيعة الأجهزة والمنشآت والأنشطة موضوع طلب
 الاعتماد ؛

2 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية المعربية NM ISO/CEI 17020 طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC).

الفرع الثاني

منح الاعتماد

المادة 17

يمنح الاعتماد بمقرر للوكالة في أجل أقصاه ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 18 أدناه.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة، عندما تقتضي معالجة طلب الاعتماد، إنجاز دراسة تقنية معمقة أو زيارة ميدانية من طرف الوكالة.

في حالة ما إذا كان ملف طلب الاعتماد غير كامل، تطلب الوكالة من صاحب الطلب استكمال ملفه داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصله بطلب الوكالة وفي هذه الحالة يتوقف سريان الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

إذا لم يدل صاحب الطلب بالوثائق اللازمة لاستكمال ملفه داخل الأجل المحدد أعلاه، تطلب منه الوكالة استعادة ملف طلبه.

المادة 18

تحدث لدى الوكالة لجنة يعهد إليها بإبداء الرأي في شأن طلبات منح الاعتماد وتجديده.

تتألف هذه اللجنة من:

- مدير الوكالة أو من يمثله، رئيسا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المني ؛
- ممثل عن سلطة حكومية أخرى معنية بموضوع طلب الاعتماد ؛
 - ممثل عن الوكالة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر ذلك. يحدد رئيس اللجنة تاريخ وجدول أعمال اجتماعاتها، ويخبر أعضاءها بذلك على الأقل عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

تتولى الوكالة مهام كتابة اللجنة وتتخذ لهذا الغرض، الإجراءات اللازمة لعقد اجتماعاتها، كما تقوم بإعداد محاضر أشغال هذه الاجتماعات.

تجتمع اللجنة، بشكل صحيح، بحضور جميع أعضائها وفي حالة تعذر حضور جميع الأعضاء، تتم الدعوة إلى عقد اجتماع ثان، داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام، وتجتمع اللجنة في هذه الحالة بمن حضر وبحضور الرئيس.

المادة 19

يمنح الاعتماد من طرف الوكالة طبقا لأحكام المادة 128 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر ويحدد مقرر الاعتماد على وجه الخصوص:

- مدة الاعتماد ؛
- الخدمة موضوع الاعتماد وكذا مجالاته ومجالاته الفرعية ؛
- الشروط التي يجب مراعاتها لمزاولة النشاط موضوع الاعتماد.

يتم تبليغ مقرر الاعتماد لصاحب الطلب من طرف الوكالة بمختلف وسائل التواصل الملائمة والمتاحة.

كل رفض يجب أن يكون معللا وأن يبلغ من طرف الوكالة إلى طالب الاعتماد بمختلف وسائل التواصل الملائمة والمتاحة.

20 33111

يجب على الهيئة التقنية المعتمدة أن تصرح للوكالة بكل تغيير في شروط مزاولة أنشطتها كما هي واردة في طلب الاعتماد الخاص بها ويرفق التصريح بملف يتضمن مجموع العناصر التي تبرر استمرار الهيئة التقنية في الاستجابة لشروط الاعتماد.

إذا تبين للوكالة أن التغيير الذي تم القيام به أدى إلى انتفاء شرط من الشروط التي منح الاعتماد على أساسها، يتم تطبيق أحكام المادة 133من القانون رقم 142.12 سالف الذكر.

الفرع الثالث

توسيع نطاق الاعتماد وتجديده

المادة 21

يكون كل توسيع لنطاق الاعتماد موضوع طلب يقدم للوكالة مرفقا بالوثائق المتعلقة بالمجالات موضوع الطلب. تتم دراسة الطلب ومنح الاعتماد وفق نفس الكيفيات المقررة بالنسبة للاعتماد الأصلي.

يتم توسيع نطاق الاعتماد للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد السارى المفعول.

المادة 22

يجب أن يقدم إلى الوكالة كل طلب تجديد اعتماد ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد السارى المفعول.

يجب أن يستجيب مضمون ملف طلب التجديد لنفس شروط الطلب الأصلي.

يمكن أن يتعلق طلب تجديد الاعتماد بكل المجالات المشمولة بالاعتماد الجارى به العمل أو بجزء منها.

تتم دراسة ملف طلب تجديد الاعتماد وفق نفس الكيفيات والشروط المقررة لدراسة ومنح الاعتماد السارى المفعول.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 23

مع مراعاة أحكام المادة 134 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر، تنشر بالموقع الإلكتروني للوكالة قائمة الهيئات المعتمدة وكذا قائمة الهيئات التي تم توقيف اعتمادها أو سحبه.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 24

يستمر المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووبة والمركز الوطني للوقاية من الأشعة التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة في مزاولة الخدمات التقنية المنصوص عليها في المادة 127 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر، وذلك لفترة انتقالية أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وعند انصرام هذه الفترة يتعين على المركزين المذكورين تقديم طلب اعتماد طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 25

في حالة عدم وجود هيئة تقنية معتمدة للقيام بإحدى الخدمات المنصوص علها في هذا المرسوم، يمكن للوكالة لفترة انتقالية أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ الترخيص للمستغل المعني وبطلب منه، بأن يعهد لهيئة متخصصة من الخارج من أجل القيام بالخدمة المطلوبة.

المادة 26

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 27

يسند إلى وزبر الصحة والحماية الاجتماعية ووزبر الصناعة والتجارة ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزبر الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رباض مزور.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلى.

الملحق رقم 1 نموذج الطلب

	طلب الاعتماد
	1. نوع الطلب
تجديد الاعتماد	الاعتمادتوسيع الاعتماد
	2. معلومات تتعلق بالهيئة التقنية
	اسم الهيئة التقنية
	الشكل القانوني للهيئة التقنية
	عنوان الهيئة التقنية
	عنوان المقر الاجتماعي (إذا كان مغايرا لعنوان الهيئة التقنية)
البريد الالكتروني	الهاتف النقال الفاكس.
	 معلومات تتعلق بطالب الاعتماد
	الاسم العائلي والشخصي للممثل القانوني للهيئة التقنية
	المهمة داخل الهيئة التقنية
· mother to	العنوان المنافق المستدالة المنافقة المن
البريد الالكتروني	الهاتف الفاكس الهاتف النقال الفاكس
	 معلومات تتعلق بالشخص المسؤول عن الخدمة التقنية
	الاسم العانلي والشخصي للمسؤول عن الخدمة التقنية
· relation to	العنوان العنوان المناطقة المنا
البريد الالكتروني	الهاتف الفاكس الهاتف النقال الفاكس
	 ق الخدمة التقنية موضوع طلب الاعتماد
	مراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة
طقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة،	مراقبة فعالية الوسانل التقنية والتنظيمية وبالمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعا وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة
	تكوين الأشخاص المختصين في الحماية الاشعاعية واختبار معارفهم
واختبار معارفهم	تكوين المناولين المؤهلين لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية
	قياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة
	معايرة تجهيزات الكشف عن الاشعاعات المؤينة
ں الطب	المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الاشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض
	الخبرة في الحماية الاشعاعية
	صيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي
	خدمات أخرى
	توقيع صاحب الطلب
	حرر في بتاري
	ختم وتوقيع صاح
في المجالين النووي والاشعاعي	خاص بالوكالة المغربية للأمن والسلامة
	رقم الطلب: تاريخ التوصل:

الملحق رقم 2

المجالات والمجالات الفرعية المتعلقة باعتماد الهيئات التقنية لمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للاشعاعات المؤينة

تحدد المجالات والمجالات الفرعية لمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال المتعلقة بمراقبة التعرض الخارجي أو الداخلي، من قبل صاحب الطلب، وفقا للملحق التقني المرفق بالشهادة بالمطابقة المطلوبة لإنجاز هاته الخدمة، كما يلي:

1- بالنسبة للمجالات المتعلقة بمراقبة التعرض الخارجي (قياس الجرعات الخارجي):

يتم تحديد كل مجال على أساس:

- نوع الإشعاع (α ، α ، α ، و α من أجل الرادون 222 ونسله).
 - نطاق الطاقة وحيز جرعة الاشعاع المقابل له؛
 - الخصائص أو الكميات القياسية للجرعة بما فيها نطاقها.

ويطبق كل مجال على مستوى مجال فرعى واحد أو أكثر، من المجالات الفرعية التالية:

- الجسم بأكمله (10) Hp؛
- الجلد وأطراف الجسم البشري (Hp (0,07)؛
 - عدسة العين (3) Hp.

2- بالنسبة للمجالات المتعلقة بمراقبة التعرض الداخلي (قياس الجرعات الداخلي):

يتم تحديد كل مجال على أساس:

- أجزاء الجسم أو المواد البيولوجية التي تخرج منه أو التي تصدر عنه؛
 - نوع النويدات المشعة؛
 - نوع الإشعاع (α ، β ، γ).

ويطبق كل مجال على مستوى مجال فرعي واحد أو أكثر، من المجالات الفرعية التالية:

- القياس المباشر للإشعاع في الجسم الحي (Mesures anthroporadiamétriques)؛
 - القياس غير المباشر للإشعاع في المختبر (Analyses radiotoxicologiques).

* * *

الملحق رقم 3

المجالات المتعلقة باعتماد الهيئات التقنية لخدمة مراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية، لخدمة المراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة ولخدمة الخبرة في الحماية الإشعاعية

تحدد مجالات الاعتماد لكل خدمة من خدمات المراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المشار إليها في البند (و) و(ز) المنصوص عليها في القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه وكذا المجالات المتعلقة بخدمة الخبرة في الحماية الإشعاعية، على أساس طبيعة النشاط المزاول ونوع مصدر الإشعاعات المؤينة المستعمل، وفقا للمصفوفة أسفله:

مسر عات الجسيمات	الأجهزة الكهربائية التي تنبعث منها إشعاعات مؤينة (بما في ذلك مولدات الأشعة السينية الكهربائية)	النويدات المشعة في شكل مصادر غير مختومة	النويدات المشعة في شكل مصادر مختومة	النشاط المزاول
				الطبي 1
				البيطري 2
				غير الطبي 3

- 1: يشمل القطاع "الطبي" الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة، المخصصة للطب الوقائي والعلاجي، بما في ذلك الفحوصات الطبية الشرعية، وطب الأسنان، والبيولوجيا الطبية، والبحوث الطبية الحيوية؛
 - 2: يشمل القطاع "البيطري" الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة المخصصة للطب البيطري؛
- 3: يشمل القطاع "غير الطبي" الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة، والمزاولة على وجه الخصوص في الصناعة والبحث والتعليم، وكذا الزراعة و الأمن والتعدين والطاقة، بالإضافة للأنشطة المتعلقة بنقل المواد الاشعاعية.

* * *

الملحق رقم 4

فئات القياسات وأصناف المصفوفات المتعلقة باعتماد الهيئات التقنية لقياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة

يحدد نطاق اعتماد الهيئات التقنية لقياس النشاط الإشعاعي على أساس المصفوفات البيئية المختلفة التي يتم تحليلها وفئات القياسات التي تجري على هذه المصفوفات، وذلك وفق الشبكة أسفله:

النوع 7: المنتجات والمنتجات الثانوية الناتجة عن العمليات الصناعية	النوع 6: البيئة المحيطة (الأرض/الهواء)	<u>النوع 5</u> - <u>الغاز</u> <u>والهواء</u>	النوع <u>4-</u> الهباء الجوي علي المرشح	النوع 3- المصفوفات البيولوجية: النباتات، الحليب، الحيوانات، النباتات	النوع 2 - مصفوفات التربة : الأراضي، الرواسب، الحمأة، إلخ	النوع 1 - المياه: مياه الشرب، المياه السطحية، المياه الجوفية	فنة القياسات الإشعاعية
							انبعاث النويدات المشعة
							V > 100 keV
							انبعاث النويدات المشعة
							y < 100 keV ألفا الشاملة
							بيتا الشاملة
							H-3
							C-14
							Sr-90/Y-90/I-131
							بواعث بيتا النقية
							بورعت بيت التعيد الأخرى(Ni-63,)
							نظائر U + نسل
							نظائر Th + نسل
							Ra-226 +نسل
							Ra-228 نسل
							نظائر Pu
							Am,(Cm,Np)
							الغازات الهالوجينية
							الغازات النبيلة
							قیاس جر عات جاما
							U الوازن

* * *

الملحق رقم 5 مجالات اعتماد الهيئات التقنية لمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة

تغطي خدمة معايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة مجال واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- 1- الأنظمة المرجعية المتنقلة لقياس الجرعات في العلاج الإشعاعي؛
- 2 أنظمة غرف التأين المستخدمة في العلاج الإشعاعي الموضعي curiethérapie HDR (ذو صبيب الجرعة العالي) لقياس مصادر 192 Ir ؛
- 3- أجهزة قياس النشاط التي تعتمد على مبدأ غرفة التأين والتي تُستخدم لقياس نشاط المصادر المشعة غير المختومة المستخدمة في مختبرات الطب النووي؛
 - 4- أدوات القياس التي تُستخدم أثناء اختبارات الاستلام ومراقبة حالة منشآت التشخيص الإشعاعية؛
 - 5- الأجهزة المستعملة في مجال الحماية الإشعاعية من أجل كشف وقياس الاشعاعات المؤينة، بما في ذلك أجهزة قياس الرادون.